فجاءت تدعي الميراث ان قالت امراة الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت
لم اكن امرت ابي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذا لو شهد
في البيع رجلان شهد الامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه
مات وهي امراته والوارث يجحد النكاح جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها
ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لها لم اتزوجك وهذا
الولد من زنا ان ثبت بعد لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليهما ولا مهر رجل قال لامراة
زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت لا بل زوجتني وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها
والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه
بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت
البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى
الرجل وثبت نكاح المراة التي تدعي على الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على
الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راهما يسكنان في
منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو كرواية
ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في
بيت احدهما فهو اولى لا نعلم في يده فيترجح دعوى ذي اليد كما لو ادعيا شرا عين من رجل
واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا او كان المبيع في يد احدهما
كان اولى وكذا لو شهد شهود احدهما على النكاح انه دخل بها كان اولى وقولهم انما
انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم التسامع بالدخول واقام الاخر
البينة انه تزوجها قبله كان اولى كما في دعوى الشرا يترجح بينة ذي اليد الا
اقام الاخر البينة على سبق شرايه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما
البينة وارخا فتاريخهما ان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد

الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرايه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة
وارخا وتاريخهما سوا فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشرا بلا تاريخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي
لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم
يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما
كما لو لم يقم البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست في يد احدهما فسالها القاضي
فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له
لانهما لما اقاما البينة ولم يبق لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر
فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له متصلا فصار كما لو اقاما البينة فمات احدهما
فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث كما لو اقاما البينة
على النكاح بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لا
يقضى لاحدهما لما لو لم يقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف
رحمه الله واذا ادعت امراة على رجل نكاحا وهو يجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد
النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو
يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها
واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بماية دينار ودخل بها فقالت البينتان
فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على
اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها وبالنكاح ولم
يقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان
القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول
دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحد منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا اقرار
بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال لهما بينهما المدعى الدراهم او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1